النظام الأساسي
للمجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان (ICSFT) جنيف

الكيان القانوني والموقع

مادة 1: المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان منظمة لا تهدف للربح وفقا للمادة رقم 60 من القانون المدني السويسري وملحقاته بالإضافة إلي المواد الواردة في هذا النظام الأساسي له.

مادة 2: يقع المقر الرئيسي للمجلس في جنيف وعنوانه كالتالي:

Email Address: info@icsft.net & Website: www.icsft.net

مادة 3: فترة عمل المجلس غير محددة المدة.

الهدف من إنشاء المجلس

مادة 4: التأكيد علي أن المتهم له الحق في يقدم لمحاكمة عادية مستقلة طبقا للقانون ووفقا للمعايير الدولية المنصوص عليها في العهد الدولي لحقوق الإنسان؛ والتي لا تعترف بعدالة المحاكمة إلا إذا توفر فيها الشرطان الأساسيان التاليان:

- أن توافق مع قوانين الدوله وحيثيات المحاكمة في ظل المعايير والمعاهدات الدولية الخاصة بالمحاكمة العادلة.
- أن تعكس حقيقة التطبيق الطبيعي الغير منحاز وفق آليات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المنصوص عليها في المادتين 10 و 11.

حقوق الإنسان بالمادة رقم 10: لكل إنسان على قدم المساواة التامة معالآخرين الحق أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا ، للفصل في حقوقه وإلتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه. وذلك وفق ما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 ودخل حيز التنفيذ عام 1976، كما جري الاعتراف به والنص عليه في كثير من المعاهدات والاتفاقات والمواثيق الدولية وأهم الضمانات الحقوقية اللصيقة بالأفراد للتمتع بالحق في محاكمة العادلة المنصفة وفق مراحلها الأربعة.

حقوق الإنسان بالمادة رقم 11:
(1) كل شخص متهم بجريمة له الحق في أن يعتبر بريئا إلي أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محكمة علنية تتوفر فيها ضمانات الدفاع الضرورية.
(2) لا يدان أي شخص بريمة بسبب القيام بأي عمل أو الإمتناع عن أي عمل لم يكن في حينه يشكل

جرما بمقتضي القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي أُرتكب فيه هذا الفعل الإجرامي.

ويهدف المجلس (ICSFT) إلي إنهاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وإلي دعم المحاكمة العادلة، كما يهدف المجلس إلي تزويد كل من؛ رجال تنفيذ القانون، رجال الإعلام، الناشطين المحليين والدوليين والعاملين بالمنظمات الغير حكومية بفهم عميق حقوق الإنسان.
والهدف الرئيسي للمجلس هو تأمين الحماية والاعتراف بحقوق من هم أكثر عرضة للحيف والجور علي حقوقهم بالمجتمع بما فيهم الأطفال والمرأة. ويدعم المجلس الحرية فيما يتصل بحقوق الإنسان الأساسية مثل؛ حرية التعبير، والتدين وحرية الصحافة. ويمثل المجلس الريادة والشجاعة في الدفاع عن حقوق الإنسان ويدعم تطبيق حقوق الإنسان المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ويولي المجلس اهتماما خاصا للتطبيق العملي لحقوق الإنسان في مجالات: التعاون الدولي، الاستقصاءات الجنائية، المحاكم الجنائية، المحاكمات العادلة، الإشراف الإداري علي السجون، المنظمات الغير حكومية (*NGOs*) والإعلام.

ويعمل المجلس علي تقوية ودعم السلطة القضائية من خلال:

1. تطوير إجراءات إدارة جلسات المحاكمات وتسريع إجراءات التقاضي.
2. توفير عدد كاف من القضاة الأكفاء بالمحاكم وهيئات التقاضي.
3. تقوية منظومات المحاسبة والشمولية.

أعضاء المجلس

مادة 5: أي شخص ممكن أن يكون عضوا في المجلس (**ICSFT**) من خلال إرسال طلب عضوية إلي اللجنة التنفيذية للمجلس التي بدورها قد تقبل أو ترفض ذلك.

مادة 6: والاعضاء قد يكونوا أعضاءا ناشطين، أو متعاطفين، أو شرفيين في اللجنة الفنية للمجلس.

أما الأعضاء المتعاطفون فقد يكونون شخصيات اعتبارية أو طبيعية وهم يلتزمون بأهداف المجلس (**ICSFT**) ويقدمون مقترحاتهم إلي الجمعية العمومية للمجلس ولكن ليس لهم حق التصويت أو عضوية الجمعية التنفيذية.

أما الأعضاء الشرفيون أو أعضاء اللجنة الفنية فهم أشخاص داعمين لأهداف المجلس (**ICSFT**) فيما يخص البحوث والتمويل أو الأمور المعنوية والقائمين بدعم القضايا الإنسانية. ويتم ترشيحهم من قبل اللجنة التنفيذية ولكن يتم تعينهم من قبل الجمعية العمومية وهم عادة لا يشاركون في إجتماعات الجمعية العمومية.

مادة 7: يتوفر بسجلات اللجنة التنفيذية قائمه محدثة لأعضاء المجلس ويمكنها استبعاد من يتخلفون عن سداد ما عليها لمدة تزيد عن عامين، وقد تعود إلي الجمعية العمومية فيما يخص استبعاد الأشخاص الذين

تتعارض تصرفاتهم وتوجهاتهم مع قواعد أو روح العمل بالمجلس (ICSFT)، وفي هذا الصدد يتعين إتباع الإجراءات المنصوص عليها في التعليمات الداخلية للمجلس.

مادة 8: الجمعية العمومية تتخذ القرار فيما يختص بأي من حالات الإنضباط أو الإجراءات التأديبية لأعضاء المجلس وفقا للمواد أرقام: 7، 12، 18. وقد تقرر الجمعية العمومية تعليق أو سحب العضوية إذا أضر أحد الأعضاء بالمجلس أو أضر بسمعة المجلس، ويحق لهؤلاء الأعضاء عندئذ أن يتم الإنصات إليهم وأن يدافعوا عن أنفسهم كما يحق لهم الحصول علي نسخة من قرار المجلس المتخذ ضدهم.

مادة 9: لكل من أعضاء المجلس الحق في إنهاء عضويته من خلال توصيل رغبته بذلك إلي اللجنة التنفيذية سواء بالبريد أو إلكترونيا.

مادة 10: في حالة الوفاة تلغي العضوية تلقائيا.

الهيكل التنظيمي للمجلس

مادة 11: يتكون المجلس من الجمعية العمومية ، اللجنة التنفيذية، المؤسسين، أعضاء مجلس الإدارة ومدقق الحسابات.

الجمعية العمومية

مادة 12: الجمعية العمومية هي السلطة العليا بالمجلس ومنوط بها اتخاذ القرارات الهامة مثل:

1. تعديل النظام الأساسي؛
2. إنتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية؛
3. التصويت علي إنهاء صلاحيات اللجنة التنفيذية؛
4. تبني وتعديل الإجراءات الداخلية بالمجلس؛
5. إختيار مدقق الحسابات بناء علي مقترح اللجنة التنفيذية؛
6. اعتماد القواعد التنظيمية وفقا للمادة 18 (فقرة 4) والحكم في حالات إنهاء عضوية بعض الأعضاء؛
7. مناقشة الأمور المالية والمشاريع؛
8. اعتماد الميزانية وفقا للمادة 18 (فقرة 3)

مادة 13: تنعقد الجمعية العمومية مرتين سنويا، كما تجتمع مع اللجنة التنفيذية، وتتم الدعوة للاجتماعات بالبريد أو إلكترونيا قبل الموعد المقرر للاجتماع بفترة لا تقل عن 20 يوما قبل الموعد المقرر. ويجب تقديم كافة الاقتراحات للجمعية العمومية كتابة من خلال اللجنة التنفيذية قبل الموعد المقرر بفترة 10 علي الأقل قبل الموعد المقرر.

ويمكن عقد اجتماع غير عادي للجمعية العمومية بحضور ثلثي الأعضاء الفاعلين بالمجلس أو اللجنة التنفيذية، ويمكن أن يتم الاجتماع من خلال الوسائل الالكترونية مثل البريد الالكتروني، مؤتمر من خلال الفيديو أو مؤتمر من خلال الاتصال التليفوني.

ولكي تصبح قرارات الجمعية العمومية صالحة ينبغي ألا تقل نسبة الحضور من الاعضاء الفاعلين عن ثلث أعضاء المجلس.

مادة 14: تتلقي الجمعية العمومية تقارير عن أنشطة السنة المنقضية وكذلك عن ميزانية المجلس من مدقق الحسابات الذي يتضمن توصيات بشأن اعتماد الحسابات، ويمكنها إبراء ذمة اللجنة التنفيذية وأيضا تعيين لجنة جديدة وفقا للمادة 17 (فقرة 4).

مادة 15: وتتخذ قرارات الجمعية العمومي فيما يختص بإلغاء أو إضافة إلي مواد النظام الأساسي بأغلبية ثلثي الأعضاء، وتتخذ القررات الأخري بالأغلبية العادية. والأعضاء الغير متواجدين لهم الحق في التصويت من خلال توكيل بيد عضو فاعل له حق التصويت.

والأعضاء الفاعلين المعلقة عضويتهم ليس لهم الحق في التصويت، وفي حال التنيسيق ما بين الأعضاء يكون للرئيس حق التصويت.

اللجنة التنفيذية

مادة 16: اللجنة التنفيذية مؤتمنه علي إدارة شؤون المجلس لتأكيد حسن الإدارة.

مادة 17: تتكون اللجنة التنفيذية من خمسة أعضاء. وأي عضو فاعل ليست عليه أي متأخرات مستحقة ولم يرتكب أي أخطاء تنظيمية له الحق في الترشح لعضوية اللجنة التنفيذية لمدة 3 سنوات.

وإذا استوجب الأمر تغيير أحد أعضاء اللجنة التنفيذية قبل نهاية مدته/مدتها لأسباب شخصية أو لأسباب لها ما يبررها، فإنه/فإنها يتم تغييره بمرشح آخر من الانتخابات الأخيرة يكون قد حاز علي أعلي نسبة أصوات من بين الذين لم يتم انتخابهم باللجنة.

والأعضاء المتخبين من قبل اللجنة التنفيذية الجديدة يقومون بعقد أول اجتماع لهم خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتخابهم، وتكون مهمتهم عندئذ انتخاب التنفيذيين أو إعادة إنتخابهم كل عام.

ومنصب رئيس المجلس قاصر علي أحد مؤسسيه وهو الدكتور عبد الحميد دشتي ولفترة ست سنوات، ومن اختصاصاته علي وجه الخصوص التوجهات الفنية والمهام الإدارية. ولا يتم تفويض اختصاصاته لأي عضو فاعل آخر إلا في حالة الوفاة أو القوة القهرية.

أمين الصندوق: هو الشخص المسؤول عن حسابات المجلس ويشرف علي تمويل حسابات المشاريع بالخارج ويتعاون في ذلك مع مدقق الحسابات للإشراف علي ذلك.

السكرتير: يقوم بالإشراف علي الإتصالات الداخلية بين مكونات الهيكل التنظيمي للمجلس ومع الأعضاء ويقوم بإعداد التقرير السنوي للجنة التنفيذية التي ستقدمه للجمعية العمومية.
ويمكن للجنة التنفيذية إقتراح إنشاء مكونات جديدة لهيل المجلس وتقديمها للجمعية العمومية.

مادة 18: تقوم اللجنة التنفيذية باتخاذ كافة القرارات التي لتسيل إجراءات العمل بالمجلس. ويتم اتخاذ القرارات في اللجنة التنفيذية بالأغلبية العادية. وفي حالة التساوي فان صوت الرئيس يكون هو المرجح.
وتضطلع اللجنة التنفيذية بالمسؤوليات التالية:

1. تمثيل المجلس لدي الطرف الثالث؛
2. إدارة أنشطة المجلس؛
3. إعداد وإدارة موازنة ومصادر تمويل المجلس؛
4. إعداد وتوقيع العقود باسم المجلس؛
5. توجيه الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية؛
6. تلقي طلبات إتخاذ الإجراءات التأديبية من الأعضاء ضد الأعضاء الآخرين، وتقوم بعمل التحريات اللازمة إذا تطلب عرض الأمر علي الجمعية العمومية التي لها سلطة تعليق أو فصل العضو المعني؛
7. استبعاد العضو الذي لا يقوم بانجاز المهام المكلف بها إذا قرر ثلثي عدد أعضاء اللجنة التنفيذية ذلك؛
8. تصور وإعداد ونشر وإصدار نظام عمل المجلس؛
9. إنتداب وإعطاء مهام للآخرين.

مادة 19: توقيعات أعضاء اللجنة التنفيذية ملزمة عندما يتم توقيعها من قبل عضوين تنفيذيين أحدهما رئيس المجلس.

مدقق الحسابات

مادة 20: يتم اختيار مدقق الحسابات من قبل الجمعية العمومية بناء علي اقتراح من اللجنة التنفيذية، ويجب ألا يكون من بين أعضاء المجلس. ويقوم مدقق الحسابات بإعداد الحسابات السنوية ويقدمها إلي الجمعية العمومية، كما يقوم بتقديم توصياته إلي الجمعية العمومية.

المصادر والمسؤوليات

مادة 21: تتضمن مصادر المجلس الآتي:

1. مساهمات وتبرعات الأعضاء.
2. تبرعات ومنح وهبات تراثية.
3. إعانات مالية شخصية أو رسمية.

مساهمات كل عضو بمبلغ 10,000 فرنك سويسري عند التسجيل تغطي مصاريف المجلس خلال السنة الأولي من إنشائه.

مادة 22: مساهمات كل عضو محددة من قبل الجمعية العمومية بمبلغ 500 فرنك سويسري.

مادة 23: يقبل المجلس هبات بأكثر من 2,000 فرنك سويسري وفقا لما هو موضح في المرفق أ.

مادة 24: أعضاء المجلس غير مسؤولين بصفة شخصية عن الديون الاجتماعية للمجلس المضمونة فقط بالموجودات الاجتماعية.

النظام القانوني للمجلس

مادة 25: حيث أن القانون السويسري هو الذي يحكم النظام الأساسي للمجلس فإن كافة النقاط التي يتم النص عليها صراحة في النظام الأساسي تفسر وفق هذا القانون، كما أن محاكم جنيف لها الاختصاص القانوني للفصل واتخاذ القرارات فيما عدا حق الأستئناف فيكون لدي المحكمة الفيدرالية.

التصفية

مادة 26: يمكن للجمعية العمومية للمجلس إتخاذ قرار بتصفية المجلس، وعندئذ فإن موجودات المجلس بمجرد غلق الحسابات يمكن التبرع بها لمنظمة لها نفس الأهداف أو لمنظمة إنسانية.

نائب الرئيس & السكرتير
د. فؤاد علي إبراهيم

الرئيس
د. عبد الحميد عباس دشتي

مرفق أ

النظام المالي فيما يتعلق بالتبرعات من قبل الطرف الثالث

حيث أن المجلس على بينة من المتطلبات الحالية وحريص على اظهار شفافية كاملة حول التبرعات من الآخرين، يوافق المجلس على مراعاة القواعد التالية.
مصطلح "هدية" يشمل أي مدخلات موضوعية قيمتها أكبر من 5,000 فرنك سويسري وليست رسوم عضوية، ولاعقود أبحاث ولا منح.

أولا: التبرعات التي يتلقاها المجلس يجب أن تتوافق مع القانون السويسري طالما بقيت سويسرا مقرا للمجلس. وليس بمقدورها مخالفة قوانين البلد محل إقامة الشخص أو الجهة التي تقوم بالتبرع؛

ثانيا: الهدايا التي تأتي من بلد أو الإقليم الذي أنشأ المجلس مشروع (أو مشاريع) به يجب أن تكون متوافقة مع قوانين البلد أو الإقليم الذي يقع به المشروع أو (المشاريع)؛

ثالثا: التبرعات لا يمكن أن تكون مجهولة المصدر وينبغي أن يذكر اسم الجهة المانحة وفقا لما هو مذكور في القسم 1 **(I)** أو 1**(II)** ، فيما عدا في الحالات التالية:

1. المانح (المانحين) يمكن أن يعطي أو يتبرع نيابة عن مانح آخر طالما أن الجهة المانحة (الجهات) تؤكد وجود الشخص الثالث المذكور اسمه في الهدية الممنوحة؛
2. يمكن للجهات المانحة أن تعطي التبرع مرة واحدة أو أكثر للمجلس طالبة أن يتم تصنيف المنحة على أنها "سرية شريطة أن يسمح بذلك القانون السويسري أو البلد الذي يقع به المشروع وقد تقديم طلب بذلك بالشكل الصحيح وفي وقته للمجلس؛
3. لن يقبل المجلس هدية "مجهوله" إلا إذا كانت حكومة بلد الإقامة للمانح تقر كتابة بأصل الهدية المجهوله.

رابعا: حيثما تعلن إحدى الجهات المانحة التبرع بمنحة كبيرة يزيد قدرها على 10,000 فرنك سويسري، يكون لزاما على المجلس عقد لجنته التنفيذية لمناقشة قبول أو رفض هذا التبرع. وفي هذه الحالة فإنه سوف يكون كافيا إجتماع أربعة من اعضائه السبعة، ولن تكون هناك حاجة لاجتماع مادي. ويمكن تنظيم اجتماع عبر الوسائل الإلكترونية ويجب تأكيده على الورق مع تواقيع أولئك الذين اتخذوا القرار ويتم حظه لذي سكرتير المجلس.

خامسا: يجب أن تتبع هذه القواعد من قبل جميع أعضاء المجلس المنوط بهم بعض المهام المتعلقة بجمع التبرعات، وتجاهلهم لذلك سيعتبر هجوما منهم على نزاهة المجلس ويمكن أن يؤدي إلى تعليق أو حتى إلغاء عضوية المخالف.

سادسا: تقدم اللجنة التنفيذية وبانتظام تقريرا غير رسمي بشأن مثل هذه القواعد والتبرعات المالية المستلمه وتسن توصيات حول إمكانيات عمل اتصالات خارجية عن استقبال الأموال لجعلها داعمة لمزيد من جمع التبرعات.

سابعا: إجراء تغييرات على هذه المادة يمكن أن تقترحها اللجنة التنفيذية وذلك للموافقة عليها من قبل الجمعية العامة لاحقا. وللموافقة مطلوب أغلبية الثلثين.

ثامنا: يمكن إقتراح التغييرات من قبل مدقق الحسابات، وفي الحالات الطارئة؛ يمكن تنفيذها من قبل اللجنة التنفيذية، التي تقدم إشعاراً خطيا إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن من أجل النص علي توصيات مدقق الحسابات والإجراءات اللازمة للتنفيذ من قبل اللجنة التنفيذية.

تاسعا: ويجتمع المجلس بشكل جيد وعلى النحو الواجب لمناقشة جميع الطلبات القانونية وذلك للرد من خلال لجنته التنفيذية: الرئيس، أمين الصندوق والسكرتير علي استفسارات الأعضاء والأطراف الثالثة للحصول على المعلومات اللازمة.

****

المرفق ب

أسماء أعضاء

المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان (ICSFT) - جنيف

المؤسسون:

1. الدكتور/ عبد الحميد عباس دشتي
2. Lord ERIC Avebury
3. الدكتور/ فؤاد علي إبراهيم
4. الدكتور / إبراهيم شهابي
5. المهندس/ كمال إبراهيم سرحان
6. المحامي/ عبد الجواد أحمد عبد الحميد
7. دار عبد الحميد دشتي الثقافية

المرفق جـ

اللجنة التنفيذية:

1. الدكتور/ عبد الحميد عباس دشتي	الرئيس
2. الدكتور/ فؤاد علي إبراهيم	نائب الرئيس & سكرتير
3. الدكتور/ إبراهيم شهابي	عضو
4. المهندس/ كمال إبراهيم سرحان	أمين الصندوق

المستشارون:

1. Lord ERIC Avebury	كبير المستشارين
2. Dr. Franklin Lamb	مستشار قانوني دولي
3. السيدة / زينب المهنا	مستشار إداري